

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٠

بريط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة الدقهلية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الدقهلية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨٤٥.٧٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وأربعين مليوناً وخمسماة وسبعين ألف من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وسبعون مليوناً من الجنيهات) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وستون مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرة ملايين من الجنيهات)

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١١٥.٧٠٠ جنيه (فقط وقده أحد عشر مليوناً وخمسماة وسبعين ألف من الجنيهات) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٢٠٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١١٥.٧٠٠ جنيه فقط وقدره أحد عشر مليوناً وخمسماة وسبعين ألف من الجنيهات) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٠٢٠٧٠٠ جنيه منها مبلغ ١٠١٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المتعلقة بهذا القانون جزءاً يتبعها وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة Рبيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

